

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا مَا الثُّرَيَّا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ ... تَعَرَّضَ أَثْنَاءُ الْوِشَاحِ الْمُفَصَّلِ أَيْ لَمْ تَسْتَقِم فِي سَيْرِهَا وَمَالَتْ كَالْوِشَاحِ الْمُعْوَجِ أَثْنَاءُ مَا عَلَى جَارِيَةٍ تَوَشَّحَتْ بِهِ كَمَا فِي اللَّسَانِ " وَعَارَضَهُ : جَانَبَهُ وَعَدَلَ عَنْهُ " نَقْلًا هُ الْجَوْهَرِيَّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ ذِي الرُّمَّةِ : .

وَقَدْ عَارَضَ الشَّعْرَى سُهَيْلٌ كَأَنَّهُ ... قَرِيعُ هَجَانٍ عَارَضَ الشَّوْلَ جَافُرٍ وَيُرْوَى : وَقَدْ لَاحَ لِلسَّارِي سُهَيْلٌ وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ الصَّاعِقَانِي .

وَحَقِيقَةُ الْمُعَارَضَةِ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونُ كُلُّ مِثْلٍ مِنْهُمَا فِي عُرْضٍ صَاحِبِهِ .

عَارَضَهُ فِي الْمَسِيرِ : " سَارَ حِيَالَهُ " وَحَادَاهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ " فَإِذَا رَجُلٌ يُقَرِّبُ فَرَسًا فِي عِرَاضِ الْقَوْمِ " أَيْ يَسِيرُ حِذَاءَهُمْ مُعَارِضًا لَهُمْ .

قُلْتُ : وَبَيِّنَ الْمُجَانِبَةَ وَبَيِّنَ هَذَا شَبَهَهُ الصَّدِّ كَمَا يَطْهَرُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ .

عَارَضَ " الْكِتَابَ " مُعَارَضَةً وَعِرَاضًا : " قَابِلًا " بِكِتَابٍ آخَرَ .

عَارَضَ مُعَارَضَةً إِذَا " أَخْضَ فِي عَرُوضٍ مِنَ الطَّرِيقِ " أَيْ نَاحِيَةٍ مِنْهُ وَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فَالْتَقِيَا . وَقَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ فِي قَوْلِ الْبَعِيثِ : .

" مَدَحْنَا لَهَا رَوْقَ الشَّيْبَابِ فَعَارَضَتْ جَنَابَ الصَّبَا فِي كَاتِمِ السَّرِّ أَعْجَمًا قَالَ : عَارَضَتْ : أَخَذَتْ فِي عُرْضِ أَيْ نَاحِيَةٍ مِنْهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :

عَارَضَتْ أَيْ دَخَلَتْ مَعَنَا فِيهِ دُخُولًا لَيْسَتْ بِمُبَاحِثَةٍ وَلَكِنْ هِيَ تَرْيِنَا أَنْزَلَهَا دَاخِلَةً مَعَنَا . وَجَنَابُ الصَّبَا : جَنْبُهُ . عَارَضَ " الْجَنَازَةَ " .

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَارَضَ جَنَازَةَ أَبِي طَالِبٍ " أَيْ " أَتَاهَا مُعْتَرِضًا فِي " وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ : مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا مِنْ مَنَزَلٍ لَهَا . عَارَضَ " فُلَانًا بِمِثْلِ صَنِيعِهِ " أَيْ " أَتَى إِلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَتَى " عَلَيْهِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ " أَنْزَلَهُ ذَكَرَ عُمَرَ فَأَخَذَ الْحُسَيْنُ فِي عِرَاضِ كَلَامِهِ " أَيْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ وَمُقَابِلِهِ رَضِيٍّ عَنْهُمْ . وَفِي الْعُيُوبِ : أَيْ قَابِلًا وَسَاوَاهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ : " وَمِنْهُ " اشْتُقَّتِ " الْمُعَارَضَةُ كَأَنَّ عَرَضَ فِعْلُهُ كَعَرَضَ فِعْلُهُ " أَيْ كَأَنَّ عَرَضَ الشَّيْءِ بِفِعْلِهِ مِثْلُ عَرَضَ الشَّيْءِ السَّذِي

فِعْلُهُ وَأَنْشَدَ لَطُفَايِلَ الْغَنَوِيِّ : .

وَعَارَضَتْهَا رَهْوًا عَلَى مُتَتَابِعٍ ... شَدِيدِ الْقُصَيْرِ خَارِجِيٍّ مُحَنِّبِ

يُقَالُ : " ضَرَبَ الْفَحْلُ الذَّاقَةَ عِرَاضاً " وذلك أَنْ يُقَادَ إِلَيْهَا وَ " عُرِضَ عَلَيْهَا لِيَضْرِبَهَا إِنْ اشْتَهَاهَا . هكذا في سائر النُّسخِ والصَّوَابُ إِنْ اشْتَهَتْ ضَرَبَهَا وَإِلَّا فَلَا وذلك لكَرَمِهَا كما في الصَّحاح والعُباب وأَمَّا إِذَا اشْتَهَاهَا فَضَرَبَهَا لَا يَثْبُتُ الْكَرَمُ لَهَا فَتَأَمَّلْ . وَأَنْشَدَ الرَّاعِي : قَلَائِصُ لَا يُلْقَحْنَ إِلَّا يَعَارَءُ عِرَاضاً وَلَا يُشْرَيْنِ إِلَّا غَوَالِيَا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ : لَقِحَتْ نَاقَةٌ فُلَانٍ عِرَاضاً وذلك أَنْ يُعَارِضَهَا الْفَحْلُ مُعَارَضَةً فَيَضْرِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونُ فِي الْإِبِلِ السَّتِي كَانَ الْفَحْلُ رَسِيلاً فِيهَا . يُقَالُ : " بَعِيرٌ ذُو عِرَاضٍ أَيْ " يُعَارِضُ الشَّجَرَ ذَا الشَّوْكَ بِفِيهِ " . كما في الصَّحاح والعُباب . يُقَالُ : " جَاءَتْ " فُلَانَةٌ " بَوَلَدٍ عَنْ عِرَاضٍ وَمُعَارَضَةٍ " إِذَا لَمْ يُعْرِفْ أَبُوهُ . وَالْمُعَارَضَةُ : " هِيَ أَنْ يُعَارِضَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَيَأْتِيَهَا حَرَاماً " أَيْ بِلَا نِكَاحٍ وَلَا مِلْكٍ . نَقَلَهُ الصَّاعَانِي . يُقَالُ : اسْتُعْرِضَتْ الذَّاقَةُ بِاللَّحْمِ " فَهِيَ مُسْتُعْرِضَةٌ كَمَا يُقَالُ : " قُذِفَتْ " بِاللَّحْمِ قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ : . قَبِيَّاءُ قَدْ لَحِقَتْ خَسِيْسَةٌ سِنَّهَا ... واسْتُعْرِضَتْ بِبَعِيضِهَا الْمُتَبَتَّرِ .